

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥

في اعادة تنظيم بلدية العاصمة

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بناء على ما عرضه علينا مستشارنا الخاص ومحافظ العاصمة ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة من ادخال تعديلات على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ المتعلق بإنشاء وتنظيم بلدية العاصمة بما يستوجب الغاء ذلك القانون والاستعاضة عنه بلاحكام المعروضة . وبعد مصادقة مجلس الوزراء أصدرنا القانون الآتي :-

المادة ١ : يسمى هذا القانون « قانون اعادة تنظيم بلدية العاصمة لسنة ١٩٧٥ » .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ ٢١ يناير ١٩٧٤ في جميع ما هو مخالف لما تضمنه هذا القانون .

المادة ٣ : ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في: ٢٣ شوال ١٣٩٥

الموافق: ٢٩ أكتوبر ١٩٧٥

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم (٩١) الصادرة في ١١/١٥/١٩٧٥

قانون اعادة تنظيم بلدية العاصمة

الباب الأول

أحكام عامة

بلدية العاصمة مؤسسة حكومية واهلية ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة مكلفة بالقيام بالمصالح والخدمات المنسووص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون واي تفويضات او اختصاصات اخرى تمنح اليها من وقت لآخر من السلطات العليا عن طريق محافظ العاصمة .

المادة ١ :

تشمل بلدية العاصمة مسقط ومطرح الكبرى وبوبر والسب وضواحي هذه المدن كما هي محددة بالخارطة المودعة بديوان البلدية .

المادة ٢ :

فيما عدا التحفظات المنصوص عليها في المادة (٧ - ١) تصدر قرارات المجلس البلدي في محظ الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل الثالث في الباب الثاني وتصبح قابلة للتنفيذ .

المادة ٣ :

على المجلس البلدي ان يباشر اختصاصاته وصلاحياته عن طريق الاوامر المحلية كلما كان ذلك ضروريا ويسرى مفعولها بعد المصادقة عليها من قبل محافظ العاصمة وتكون لها بعد ذلك قوة القانون على الا تتعارض مع اي قانون عام .

المادة ٤ :

يجوز للمجلس البلدي ان يفرض بموجب الاوامر المحلية عقوبة عند ارتكاب مخالفة لا ي أمر منها تقع معاينتها وتتبعها وتنفيذ عقابها حسب الطرق الادارية والقضائية المرعية على الا تزيد العقوبة عن غرامة اقصاها (١٠٠) ريال عماني عن المخالفة الاولى والثانية وعن غرامة اقصاها (٣٠٠) ريال عماني او السجن لمدة لا تزيد عن ستة اشهر عن المخالفة الثالثة او اي مخالفة لاحقة او بالعقوبات معا كما يجوز له ان يفرض في حالة المخالفات المستمرة غرامة اقصاها (٥٠) ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الا يزيد مجموعها عن (١٠٠) ريال عماني او السجن كما هو مبين اعلاه او بالعقوبات معا .

المادة ٥ :

يجوز للمجلس البلدي اصدار اوامر محددة المدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر في الاحوال المستعجلة الهمامة ويسرى مفعولها فورا مالم تأمر السلطات العليا بالغائها قبل ذلك .

المادة ٦ :

لمحافظ العاصمة ان :

١ - يأمر بالغاء اي قرار صادر عن المجلس اذا رأى انه لا يتفق مع المصلحة العامة الا انه يقتصر على ايقاف ذلك القرار الى حين عرضه على مجلس الوزراء اذا ما اقتضت المصلحة ذلك العرض .

٢ - يصدر اي توجيهات يراها ضرورية لمصلحة سير العمل بالبلدية .

المادة ٨ :

تنالف البلدية من مجلس بلدي وادارة تنفيذية .

الباب الثاني

الفصل الأول

رئيس البلدية

المادة ٩ : يعين رئيس البلدية بمرسوم سلطاني ويكون بحكم منصبه رئيساً للمجلس البلدي ورئيساً للادارة التنفيذية وهو الذي يمثل البلدية امام المحاكم وفي المقابلات الرسمية والاحتفالات وفي صلاتها مع الغير .

المادة ١٠ : يرأس جلسات المجلس البلدي ويدبرها ويجوز له ان يرشح من بين اعضاء المجلس من ينوب عنه في حالة غيابه .

المادة ١١ : يوافق على جدول الاعمال ويدعو لاجتماعات .

المادة ١٢ : يحق له بحكم منصبه ان يراقب ويدبر جلسات اي لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس حسب احكام الفصل السادس من الباب الثاني .

الفصل الثاني

المجلس البلدي

المادة ١٣ : يتشكل المجلس البلدي من رئيس البلدية وثمانية عشر عضواً يمثلون كل المناطق في حدود البلدية .

المادة ١٤ : يعين اعضاء المجلس بمرسوم سلطاني باقتراح من مجلس الوزراء من ضمن قائمة ترشيح يدها محافظ العاصمة وبها ثلاثون مرشحاً .

المادة ١٥ : مدة العضوية للمجلس اربع سنوات ويجوز اعادة تعيين العضو .

المادة ١٦ : اذا رغب احد الاعضاء في الاستقالة من عضوية المجلس عليه ان يقدم استقالته كتابة الى الرئيس مبيناً الاسباب وعلى الرئيس مراجعة المجلس بشأنها ثم رفعها للسلطات العليا بواسطة محافظ العاصمة .

المادة ١٧ : لا يجوز لاي عضو بالذات او بالواسطة ان يقوم بأي عمل او مقاولة او مناقصة او توريد لحساب البلدية ولا يجوز له ان يدخل معها في بيع او ايجار او مقايضة مالم يكن ذلك تطبيقاً للقواعد القانونية المرعية واذا ما صدر منه شيء في ذلك فعلى المجلس ان يوصي باغلبية ثلثي اعضائه السلطات العليا بواسطة محافظ العاصمة باسقاط العضوية عنه .

المادة ١٨ : كما يحق للمجلس وبنفس الطريقة ان يوصي باسقاط العضوية عن اي عضو يتغيب عن حضور ثلاثة جلسات متتالية للمجلس او اي لجنة يكون هو عضو فيها دون عذر مقبول .

الفصل الثالث

اختصاصات المجلس البلدي

المادة ١٩ : يختص المجلس البلدي بالمسائل الآتية :-

- ١ - اتخاذ التدابير بصفة عامة للمحافظة على الصحة الوقائية وصحة البيئة بالتعاون مع وزارة الصحة .
- ٢ - تنظيف المدينة وفتح وتوسيع شوارعها ومبادرتها العامة وتسويتها ورشهما وتثبيطهما .
- ٣ - العمل على ردم المستنقعات والاراضي المنخفضة التابعة والزام اصحاب الاملاك تطبيق ذلك بالتعاون مع الوزارات المختلفة .
- ٤ - العمل على تجهيز ونقل ودفن الموتى وتحديد اماكن المقابر والمحافظة على حرمتها بالتعاون مع الوزارات المختصة .
- ٥ - اعداد وتفتيش المقاصب والاشراف عليها وفحص الماشية التي يراد ذبحها لبيع لحومها للجمهور .
- ٦ - تنظيف ومراقبة اسواق المأكولات (الخضار والفواكه والاسماك واللحوم) وتفتيش الاطعمة وال محلات التي تحضر فيها .
- ٧ - مراقبة ومقاومة الغش في المأكولات والمواد الغذائية ومراقبة الاسعار المحددة بالتعاون مع الشرطة .
- ٨ - انارة شوارع المدينة وطرقها واسواقها ومبادرتها العامة .
- ٩ - اعداد المنتزهات والحدائق العامة وغرس الاشجار .
- ١٠ - تحديد اجور سيارات الركاب .
- ١١ - تنظيم الاسواق .
- ١٢ - تنظيم المحلات التجارية العامة والفنادق والمهن والحرف البسيطة والمحلات المقلقة للراحة .
- ١٣ - مراقبة الموزعين وال او زان والمقاييس والماكييل بالتعاون مع وزارة التجارة .
- ١٤ - التحري عن الامراض المعدية والصابين بها وابلاغ الدائرة الصحية عنهم .
- ١٥ - منح اباحات البناء للابنية الجديدة والترميم او تعديل الابنية القديمة ومراقبة هدم المباني الموشكة على السقوط .
- ١٦ - تقديم التعويضات المستحقة للمواطنين عن المناطق المتأثرة بالتخطيط او المنفعة العامة .
- ١٧ - انشاء المجاري وعمل التدابير اللازمة لتصريف مياه الامطار .
- ١٨ - اختيار واعداد مواقف السيارات والعربات وعلامات المرور ودوارات الحركة بالتعاون مع الشرطة .

١٩- اعداد مشروعات لوائح لتنظيم اعمال المجلس و اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الفصل واوامر محلية تحدد للمواطنين ما عليهم ان يؤدوه او يجتنبوه في حدود تلك الاختصاصات والصلاحيات ورفع تلك المشروعات لمحافظ العاصمة .

٢٠- اعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بفرض العوائد والرسوم المحلية التي يعود ريعها لابرادات البلدية ورفعها للجهات المختصة بواسطة محافظة العاصمة .

٢١- اعداد الميزانية السنوية ورفعها بواسطة سمو محافظ العاصمة الى الجهات المختصة .

الفصل الرابع

الادارة التنفيذية

رئيس البلدية

المادة ٢٠ : يرأس الادارة التنفيذية ويشرف على اعمالها ويقوم بوضع اللوائح الداخلية لسير العمل بجميع الاقسام .

المادة ٢١ : يعين الموظفين ويجرى ترقيتهم ومنحهم العلاوات ومعاقبتهم ويصرف شؤونهم الاخرى وذلك في الحدود المقررة في قانون الخدمة المدنية وفي اي تشريعات فرعية اخرى .

المادة ٢٢ : يأمر بالصرف في حدود الميزانية ويوقع على الشيكات والوراق المالية والاعلانات .

المادة ٢٣ : يجوز لرئيس البلدية ان يعهد ببعض اختصاصاته الادارية لمدير البلدية الذي يباشرها تحت اشرافه .

مدير البلدية

المادة ٢٤ : يعاون رئيس البلدية في جميع الاعمال الادارية ويقوم تحت اشرافه بمراقبة الاقسام المختلفة للبلدية وهو المسئول عن حسن سيرها وينوب عن الرئيس اداريا في حالة غيابه .

المادة ٢٥ : يقوم باعداد جدول اعمال المجلس وعرضه على رئيس البلدية لأخذ موافقته .

المادة ٢٦ : يقوم تحت اشراف الرئيس بتنفيذ قرارات المجلس .

المادة ٢٧ : يقوم باعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي السنوي ورفعه للمجلس بعد موافقة الرئيس .

المادة ٢٨ : يقوم بتقديم الحسابات الشهرية للجنة المالية .

المادة ٢٩ :

يقوم بتعيين المستخدمين والعمال في الدرجتين الثامنة والتاسعة وترقيتهم ومنح علاواتهم ومعاقبهم وفقا لقانون الخدمة المدنية واي تشريعات فرعية اخرى .

المادة ٣٠ :

يقوم بفتح المكاتب المعونة للبلدية ماعدا المكاتب المتعلقة بالمناقصات والمزايدات .

الفصل الخامس

الاقسام الادارية والفنية وواجباتها

المادة ٣١ :

تقسم اعمال البلدية الادارية والفنية الى الاقسام الاتية للقيام بالمهام الموضحة تحت كل منها ويجوز للمجلس البلدي ان ينشيء قسما او اقساما اخرى بمهام محددة كلما اقتضت ضرورات العمل ذلك .

أ) قسم الشؤون المالية

- ١ - يقوم بتحضير الميزانية للسنة المالية القادمة ويرفعها للمدير .
- ٢ - يقوم بحفظ حسابات مضبوطة عن ايرادات البلدية ومصروفاتها او لا باول خاضعة للمراجعة المركزية .
- ٣ - اي اعمال اخرى يرى الرئيس اسنادها اليه .

ب) قسم الشؤون الادارية

- ١ - يقوم بإعداد التقارير والرسائل والاخطرات والنشرات وتسلم الرسائل وتوزيعها على الجهات المختصة .
- ٢ - تسجيل جميع الرسائل الواردة والصادرة وحفظ ملفات لها .
- ٣ - ادارة الشؤون الداخلية بالبلدية من مكاتب واثاث وسيارات وخلافها وكل مامن شأنه ان يسهل مهام الموظفين والمختصين التابعين للبلدية .
- ٤ - تنفيذ كل ما يقع في اختصاص البلدية بخلاف ما يقع تحت مسؤولية الاقسام الاخرى .

ج) قسم الصحة

- ١ - يقوم بتنفيذ القوانين واللوائح وال اوامر المحلية المتعلقة بالصحة العامة والنظافة ومراقبة المواد الغذائية والمال التجاري والصناعية والملفقة للراحة والضرر بالصحة والخطورة وفي الاماكن السكنية وتنفيذ كل ما يقع في اختصاص البلدية من الشؤون المتعلقة بالصحة العامة .
- ٢ - اي اعمال اخرى يرى الرئيس اسنادها اليه .

د) القسم الهندسي

- ١ - يقوم بتنفيذ اللوائح وال اوامر المحلية الخاصة بتشييد المباني وترميم

وتعديل المباني القائمة وهدم المباني الملوثة على السقوط وازالة الاشياء التي تعيق حركة المرور .

- ٢ - يقوم بتنفيذ كل مايقع في اختصاص البلدية بموجب هذا القانون من الشؤون المتعلقة بالتنظيم والعمل الهندسي وتجميل المدينة .
- ٣ - اي اعمال اخرى يرى الرئيس استنادها اليه .

(٥) قسم شؤون الموظفين

- ١ - يشرف على تنفيذ قوانين الخدمة المدنية .
- ٢ - يقوم بحفظ المستندات للموظفين .
- ٣ - يشرف على تحقيق مالهم من علاوات وترقيات ومكافآت .

الفصل السادس

لجان المجلس البلدي و اختصاصاتها

المادة ٣٢ : يؤلف المجلس البلدي من بين اعضائه اللجان الاساسية التالية ل تقوم بالاعمال الموضحة لكل منها وترفع توصياتها للمجلس ويجوز ان يؤلف لجنة او لجان بأعمال محددة ثابتة او مؤقتة متى اقتضت احتياجات العمل ذلك .

أ) لجنة المالية والتخطيط

- ١ - تقوم بمراجعة دفاتر حسابات البلدية واعداد المشاريع التي تقوم بها البلدية والتنسيق مع دائرة التخطيط .
- ٢ - تقوم بفتح مكاتب المناقصات والمزادات .
- ٣ - تقوم بمراجعة مشروع ميزانية البلدية السنوية قبل عرضها على المجلس البلدي .
- ٤ - التأكد من دفع ايجارات املاك البلدية ودفع الرسوم والغرائب التي تقرر من حين لآخر لصالح البلدية .

ب) لجنة الصحة العامة

- ١ - تقوم بمراقبة الحالة الصحية في احياء البلدية عامة والاشراف على تنفيذ لوائح وانظمة الصحة العامة وابلاغ المجلس البلدي عن كل الامور الناجمة عن ذلك .
- ٢ - تقوم بمراقبة سير الاعمال الصحية .
- ٣ - تتأكد من قيام الصحة العامة بمهام المنصوص عنها في المادة (٢١ - ج) من هذا القانون على الوجه الاكمل لمواجهة اي اخطار على الصحة .

ج) لجنة الشؤون العامة

- ١ - تقوم بمراقبة سير اعمال القسم الهندسي المنصوص عليها في المادة (٣١ - ج) من هذا القانون والتأكد من انه يقوم بمهامه على الوجه الاكمل .
 - ٢ - تتولى بالتعاون مع الشرطة اختيار مواصف السيارات والعربات وعلامات المرور والدوارات .
 - ٣ - تقدم الاقتراحات الخاصة بفتح وصيانة الطرق والحدائق وتجهيز المدينة .
 - ٤ - مراقبة الاسواق والتأكد من تطبيق المعايير والمعايير والمقاييس الصحيحة المقررة والتأكد من ان القوانين والوائح والأوامر المحلية التي يصدرها المجلس مطبقة .
 - ٥ - التأكد من اجراء الصيانة على المباني التي تمتلكها البلدية .
-